UNEP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/WG.94/5
10 November 1983

ARABIC
Original: SPANISH

فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص
لوضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون

الجزء الأول من الدورة الثالثة
جنيف، ١٧ ـ ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣

تقرير الفريق العامل

مقدمة

١ ـ وفقا لتوصية الفريق العامل في الجزء الثاني من دورته الثانية (UNEP/WG.78/13 الفقرة ٣٦ (أ))، عقد الجزء الأول من الدورة الثالثة في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من ١٧ الى ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣.

أولا ـ مسائل تنظيمية

ألف ـ افتتاح الدورة

٢ ـ افتتح الدورة الثالثة، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المدير التنفيذي المساعد لشؤون برنامج البيئة. وأعرب عن أمله في أن يتسنى التوصل الى توافق في الآراء بشأن مشروع نص وحيد للاتفاقية، دون وضع بديلة، يمكن أن يحال الى مجلس الادارة مشفوعا بتوصيات الفريق العامل والتعليقات حسب الاقتضاء.

باء ـ الحضور

٣ ـ حضر الجزء الأول من الدورة خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والأرجنتين واستراليا، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، وايطاليا، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكاميرون المتحدة، والدانمرك، وزائير، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وفرنسا،

وفنزويلا، وفنلندا ، وكندا ، والكويت ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، واليونان . وحضرها مراقبون عن بولندا والنمسا • وحضر الدورة أيضا ممثلو منظمة الصحة العالمية ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي •

جيم — انتخاب أعضاء المكتب

٤— انتخب الفريق العامل من جديد بالاجماع ، في الجلسة الافتتاحية ، السيد فيليم ج • كاكييكي (هولندا) رئيسا ، وانتخب السيد • سيدونوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) نائبا للرئيس والسيد خوان سولا (الأرجنتين) مقررا •

دال — تنظيم الأعمال

٥— وافق الفريق العامل ، في الجلسة الافتتاحية ، وعقب مناقشة عامة ، على أن يواصل القراءة الثالثة لمشروع الاتفاقية ، بما في ذلك المرفقات و/ أو البروتوكولات المقترحة وذلك في اطار فريق عامل جامع غير رسمي تبلغ نتائج مداولاته ، متخذة قدر الامكان شكل نصوص متفق عليها ، الى الفريق العامل ، مجتمعا في دورة رسمية من أجل المناقشة والبت حسب الاقتضاء •

٦— وفي الجلسة الرابعة ، أنشأ الفريق العامل فريقا عاملا تقنيا غير رسمي لمناقشة وتنقيح عناصر المادة ٣ والمرفقين الأول والثاني •

٧— وقبل بدء المداولات بشأن مشروع الاتفاقية ، وجهت أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاهتمام الى التقرير الكامل المقدم من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون عن دورتها السادسة، والذي كان متوفرا للمشتركين للعلم به • ووافق الفريق على أن التقييم الوارد في ذلك التقرير الذي كان موجز عملي له معروضا على الفريق في دورته السابقة(UNEP/WG.78/12) ينبغي أن يمثل الأساس العلمي للعمل بشأن مشروع الاتفاقية في الدورة الثالثة للفريق •

ثانيا — النظر في مشاريع النصوص

ألف — تعليقات عامة

٨— وسحب الخبير من المملكة المتحدة تحفظ بلاده العام بشأن الحاجة الى مرفقات و/ أو بروتوكولات (UNEP/WG.78/13 ، الفقرة ١٧) : فقد أصبحت الآن في وضع يسمح لها بأن تقبل المرفقات كأجزاء متممة للاتفاقية ، بشرط أن تقتصر على المسائل العملية والتقنية ، ووافقت على أنه ينبغي أيضا افساح المجال لبروتوكولات ملائمة • وسحب أيضا التحفظ فيما يتعلق بالاستعاضة عن الاشارات الى مؤتمر دبلوماسي في المادتين ٩و١٠ (UNEP/WG.78/13 ، الفقرة ١٢)•

٩ــ وأعلن الخبير الموفد من السويد أن واضعي المرفق المقترح المتعلق بتقييد استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية في مفائح الايروسولات (UNEP/WG.94/4) يوافقون على مناقشته كبروتوكول مقترح • وذكر الخبير من الولايات المتحدة ان بلاده تؤيد وضع بروتوكول متعلق بالاستخدامات غير الضرورية للمواد الكلوروفلوروكربونية ويكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

١٠ــ وكان هناك اتفاق عام أيضا على أن من المرغوب فيه وجود مشاركة أوسع نطاقا من جانب البلدان النامية من أجل ضمان أن تكون الاتفاقية عالمية حقا في نطاقها ، وعلى انه ينبغي بذل كل جهد لالتماس تعليقات من أكبر عدد ممكن من البلدان قبل أي دورة مقبلة للفريق العامل •

بـاء ــ الاستنتاجات المتعلقة بمشاريع المواد والمرفقات والبروتوكولات

١ــ مشاريع المـواد

المـادة ١

١١ــ اتفق على أن تعريف طبقة الأوزون ينبغي تنقيحه على أساس التعريف الوارد في تقرير الفريق العامل التقني غير الرسمي الذي دعي الى الاجتماع في الجزء الثاني من الدورة الثانية للفريق العامل المخصص UNEP/WG.78/13 ، المرفق الرابع ، الفقرة ٢) •

١٢ــ وفيما يتعلق بتعريف " الآثار الضارة "، أبديت تحفظات بشأن عبارة " بصورة عامة " التي قد تؤول على أنها تعني ضمنا أن الآثار الضارة الاقليمية أو المحلية مقبولة • ويكون ذلك ، في جملة أمور ، منافيا للمبدأ ٢١ من الاعلان المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهلم، ١٩٧٢) • وأعرب احد الخبراء عن الرأي بان عبارة " بصورة عامة " يمكن الاستعاضة عنها بعبارة " في نهاية الأمر " •

المـادة ٢

١٣ــ تم التوصل الى توافق في الآراء بشأن نص لهذه المادة يخلو من الأقواس المعقوفة ويرتكز على البديل ١ الوارد في الوثيقة UNEP/WG.94/3 مع اضافة فقرة هذا نصها " يقوم تطبيق هذه المادة على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة " • وأعرب أحد الخبراء عن الرأي بان الفقرة الفرعية (ب) لا تلزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير تشريعية • وقال ايضا أن كلمة " مراقبة " المستخدمة بخصوص الأنشطة تشمل اجراءات لتحديد وتقليل وضع هذه الأنشطة • وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، رأى خبير آخر انه من المرغوب فيه الاشارة الى تدابير محلية " اضافية " بدلا من "أشد صرامة " •

١٤ــ واحتفظ احد الخبراء بحقه في التعليق من جديد ، في مرحلة لاحقة ، على أجزاء من النص المعتمد بتوافق الآراء •

المـادة ٣

١٥ــ اتفق على الاستعاضة عن عبارة " العمليات الفيزيائية والكيميائية والديناميه " الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ) بعبارة " الفيزيائية والكيميائية " والاستعاضة عن الاشارة الى المرفـــق الأول في نهاية الفقرة ١ باشارة الى المرفقين الأول والثاني •

١٦ــ وتمت الموافقة على ماتبقى من المادة ٣ بصيغته المنقحة من طرف الفريق العامل التقـني غير الرسمي في ضوء التعليقات التي ابديت في الفريق العامل •

المـادة ٤

١٧ــ اتفق على أن عنوان المادة ينبغي أن يعدل لكي يصبح " التعاون في الميادين القانونية والعلمية والتقنية " وأن الفقرة ١ من النص الوارد في الوثيقة UNEP/WG.94/3 ينبغـي أن تحذف • غير أن خبيرة من الخبراء احتفظت بحقها في التعليق على هذا الحذف في مرحلة لاحقـة ، نظـرا الى أن الفقرة تتضمن عناصر ترى هي أنها مهمة •

١٨ــ وتم التوصل أيضا الى اتفاق بشأن نص مقترح للفقرة الاصلية ٢ (الفقرة الجديدة ١) •

١٩ــ وبعد مناقشات مستفيضة ، تم التوصل ، بتوافق الآراء الى نص للفقرة الأصلية ٣ (الفقـــرة الجديدة ٢) للجمع بين عناصر من النص الوارد في الوثيقة UNEP/WG.94/3 ، ونص جديد اقترحه أحد الخبراء • وفيما يتعلق بادراج عبارة تشير الى القوانين والانظمة والممارسات الوطنية ، رأى بعض الخبراء أن كلماتها الافتتاحيـة ينبغي أن تكون " رهناً" بدلا من " بما يتمشى مع " بينما قـال خبراء آخرون انهم كانوا يفضلون أن تقتبس هذه الفقرة الجملة الثانية من الفقرة ١ من مشروع المرفـق الثاني بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/WG.94/3 ، المرفق الثاني • ورأى عدد من الخـبراء أن وضع عبارة من هذا النوع سيكون بمثابة نص تهربي يمكن أن يقوض الاتفاقية ويمنع البلدان الناميـة من توقيعها أو الانضمام اليها •

المـادة ٥

٢٠ــ اتفق على أن الاشارات الموضوعة بين أقواس معقوفة الى المرفقات والبروتوكولات ينبغـي حذفها ، وأنه ينبغي اضافة فقرة تتصل باحالة المعلومات المطلوب احالتها في البروتوكولات أو فـي أي مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ الاتفاقية • وقد طلب من فريق صياغة غير رسمي اعداد نص لفقـرة كهذه • وفي نهاية الأمر ، قدم فريق الصياغة نصا منقحا للمادة في فقرة واحدة •

المـادة ٦

٢١ــ اتفق على أنه ينبغي تقسيم الفقرة ١ الى فقرتـين تعالجان الاجتماعات العاديـة والاستثنائية لمؤتمر الأطراف المتعاقدة •

٢٢— ومن أجل تبسيط نص الفقرة ٢ (الفقرة الجديدة ٣) ، حذفت الاشارة الى المواد التي أنشئت بموجبها الهيئات الفرعية ، وأدخل شرط يقضي بأن يكون اعتماد النظام الداخلي والقواعد المالية بتوافق الآراء وذلك لضمان ألا تفرض مساهمات على طرف متعاقد بدون موافقته وذكر أحد الخبراء أنه كان يفضل لو قضت الاتفاقية بانشاء هيئة استشارية على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من الوثيقة UNEP/WG.94/3 .

٢٣— وبعد مناقشات مستفيضة ، اتفق على اجراء عدد من التعديلات في الفقرات الفرعية للفقرة ٣ (الفقرة الجديدة ٤) ، وحذفت بعض الصيغ البديلة للفقرات الفرعية . وطلب من فريق صياغة غير رسمي اعداد نصوص منقحة للفقرات الفرعية التي تعالج اعتماد المرفقات والبروتوكولات والتعديلات ، وللفقرة ٤ (الفقرة الجديدة ٥) .

المادة ٧

٢٤— اتفق على أن الفقرة ١ من المادة ينبغي فحسب أن تحدد مهام الأمانة ، وأن الفقرة ٢ ينبغي أن تنص على تأدية هذه المهام مؤقتا ، وأن الفقرة ٣ ينبغي أن تتصل بترتيبات انشاء أمانة دائمة . ومال أحد الخبراء بشدة الى رأى مفاده أن الأمانة ينبغي ألا تكلف بالمهمة (الفقرة ١ (د)) المتمثلة في استرعاء اهتمام الأطراف المتعاقدة الى أية مسألة تتعلق بأغراض هذه الاتفاقية .

المادة ٨

٢٥— حذفت المادة ٨ .

المادة ٩ (المادة الجديدة ٨)

٢٦— حذفت الفقرة ٢ على أساس أن مضمونها قد عالجته الفقرة ٢ من المادة ٦ .

المادة ١٠ (المادة ٩ الجديدة)

٢٧— ألغيت الفقرة ٥ . وتم التوصل الى توافق في الآراء حول الفقرتين ١ و٤ . وبخصوص الفقرة ٣ ، حبذت احدى المجموعات اعتماد تعديلات الاتفاقية وبروتوكولاتها بتوافق الآراء ، بينما حبذت مجموعة أخرى اعتمادها بتصويت الأغلبية . وأشار أحد الخبراء الى أن الأغلبية المطلوبة للتعديل يمكن أن تختلف باختلاف أنواع الصكوك . وألمع آخر الى أن الحل الذى تم اللجوء اليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، والذى ينبغي بموجبه ألا يتم التصويت على التعديلات حتى تستنفذ جميع الجهود الرامية الى بلوغ توافق للآراء ، ربما يتبين أنه حل مناسب في الحالة الحاضرة أيضا . وقال آخر انه ينبغي لاجراءات الاعتماد المحددة في الفقرة ٣ بالنسبة للتعديلات أن تفسح المجال لتلك الحالات التى تحدد فيها البروتوكولات نفسها خلاف ذلك .

٢٨ــ وفيما يتعلق بنص الفقرة ٢ ، أعرب احد الخبراء عن الرأى بأن توزيع نص التعديلات المقترحة ينبغي أن يقتصر على الأطراف المتعاقدة : ذلك أن النص على توزيعه على الموقعين أيضا لا يتفق مع الممارسة المتبعة •

٢٩ــ وأشار خبير آخر ، فيما يتصل بالفقرة ١ ، الى ضرورة الاشارة الى الطريقة التي ينبغي بها اقتراح التعديلات وما يلازم ذلك من ضرورة تخويل الأمانة ، بموجب المادة ٧ ، تلقّي تلك المقترحات •

المادة ١١ (المادة ١٠ الجديدة)

٣٠ــ رجي من الأمانة اعداد نص للمادة قد أعيد تركيبه لينظر فيه الفريق العامل في الجزء الثاني من الدورة الثالثة •

٣١ــ اقترح احد الخبراء ، وأيده آخرون ، حذف الاشارة في الفقرة ١ الى كون المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، على ان يدرج في المادة ٢ نص يقضي بان أية اشارة الى الاتفاقية او الى بروتوكولاتها ينبغي ان تؤخذ على انها تشير أيضا الى مرفقاتها ما لم ينص على خلاف ذلك ، وان ذلك سيزيل أيضا اشتباه الأمور الذى كان جليا طوال المناقشة فيما يتعلق بمركز المرفقات •

٣٢ــ حذفت الفقر ٥ ، لكن اعرب بعض الخبراء عن تفضيلهم لايجاد اجراءات مبسطة لاعتماد التعديلات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/WG.94/3

المادة ١٢

٣٣ــ حذفت هذه المادة • وكرر بعض الخبراء تاكيد رايهم بانه ينبغي ان توجد اجراءات مبسطة لاعتماد التعديلات •

المادة ١٣ (المادة ١١ الجديدة)

٣٤ــ لم تناقش هذه المادة وطلب ان يعرب الخبراء عن آرائهم بشأنها في الجزء الثاني من الدورة الثالثة •

المادة ١٤ (المادة ١٢ الجديدة)

٣٥ــ اقترح احد الخبراء ، متكلما نيابة عن الخبراء الحاضرين في الاجتماع من البلدان الاعضاء في الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، وبتأييد من خبير آخر ، حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة ١ ، وعارض خبير آخر هذا الاقتراح بشدة • واتفق على ان تبقى العبارة بين قوسين معقوفين •

٣٦ــ اتفق على حذف الفقرة ٢ شريطة الاحتفاظ بالتعبير المطابق لها والوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٥ (المادة ١٣ الجديدة)•

المادة ١٥ (المادة ١٣ الجديدة)

٣٧— اقترح احد الخبراء متكلما نيابة عن الخبراء الحاضرين في الاجتماع من البلدان الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في الجملة الاولى من الفقرة ٢ ، وحذف الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة نفسها • وقال عدة خبراء انه ينبغي الاحتفاظ بهذه الجمل ، وفي هذا الخصوص ، أشار احد الخبراء الى التعديل الذي ادخل في نيسان / ابريل ١٩٨٣ على المادة ٥ من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض • وطلب نفس الخبير الذي عارض حذف النص الوارد بين قوسين في المادة ١٤ ، الاحتفاظ بالجزء من الفقرة ١ من المادة ١٥ الوارد بين قوسين معقوفين، وقال انه سيبدي تحفظات بشأن الفقرة ٤ وكذلك بشأن بعض المواد اللاحقة عند مناقشتها • وبناء على مقترح تقدم به احد الخبراء اقترح الرئيس ان تقوم الأمانة بتجميع الأحكام ذات الصلة والواردة في الاتفاقيات الدولية الاخرى، لمساعدة الفريق في عمله المقبل •

٣٨— لم تدخل أي تغييرات على المادة ١٥ (المادة ١٣ الجديدة) فيما عدا حذف الأقواس المعقوفة من حول الاشارات الى البروتوكولات • ولم تجر مناقشة المواد ١٦ — ٢١ (المواد ١٤—١٩ الجديدة) ولكن اتفق على حذف المادة ١٩ (مكررة) في الوثيقة UNEP/WG.94/3 • وأوصى المكتب (انظر الفقرة ٥٦ أدناه) بعرض هذه المواد على الدورة المقبلة بلا تغيير فيما عدا حذف الأقواس المعقوفة المتعلقة بالبروتوكولات •

٢— مشروعا المرفقين

٣٩— اعتمد الفريق العامل مشروعي المرفقين الأول والثاني لمشروع الاتفاقية بصيغتهما المنقحة من قبل الفريق العامل التقني غير الرسمي • واقترحت سفويا اضافة الى المرفق الاول تتناول المواد الهيدروجينية واعتمدت مؤقتا الى حين دراسة النص المترجم المكتوب • وقد اعرب بشأن العبارة " بما يتمشى مع القوانين الوطنية ••• "، الواردة في الفقرة ٢ من المرفق الثاني ، عن نفس الآراء التي قد ابديت بشأن الجملة المطابقة لها في المادة ٤ من الاتفاقية (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) •

٣— مشاريع البروتوكولات

٤٠— عملا بتوصيات الفريق العامل في الجزء الثاني من الدورة الثانية، طلب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في رسالة مؤرخة في ١٤ تموز/ يولية ١٩٨٣ موافاته بتعليقات كتابية على مشروع النص المقدم من السويد وفنلندا والنرويج • وقد وردت تعليقات من استراليا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وتايلند ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجيبوتي ، والدانمرك ، وسري لانكا ، وسويسرا ، وكندا ، وكينيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، وقد عرضت هذه التعليقات على الفريق العامل في الوثيقة UNEP/WG.94/4/Add.1-4 •

٤١ — قال الخبير الوفد من النرويج ان واضعي البروتوكول المتعلق بتنظيم استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية يرحبون بالتأييد الواسع النطاق الذى حظيت به أحكامه الرئيسية الواردة في الوثائق UNEP/WG.94/4 Add.1-4 • وقال انه أعد ، مع خبراء آخرين ، مشروعا منقحا سيكون أكثر مرونة من النص السابق •

٤٢ — ورحّب عموما بقيام مقدمي المشروع باعداد مشروع منقح للبروتوكول • وقد رأى عدة خبراء انه ينبغي للأعمال المتعلقة بوضع هذا المشروع ان تتواصل بالتزامن مع الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية ذاته ، كيما يكون النصان جاهزين الاعتماد في وقت واحد • وقالوا انهم لذلك يأملون ان يتسنى اجراء مناقشة أولية للمشروع المنقح في الدورة الحالية • وقال أحدهم انه من المرغوب فيه ، ان لم يكن مما لابد منه ، أن تنضم جميع الأطراف في الاتفاقية الى جميع بروتوكولاتها ، ولا سيما الى البروتوكول الذى يعالج موضوع المواد الكلوروفلوروكربونية • وأشار خبير آخر الى الحاجة الى توخي قدر كاف من المرونة في البروتوكول لمراعاة الاختلافات القائمة في الأنظمة الدولية ، في حين قال خبير ثالث انه ينبغي للاتفاقية ان تشمل جميع المواد التى يمكن ان تؤثر على طبقة الأوزون ، مع تفادي فرط التأكيد على أى مادة بعينها منها ، ولكن الوقت قد حان لوضع بروتوكول يحظر جميع الاستخدامات غير الضرورية للمواد الكلوروفلوروكربونية في صفائح الأيروسولات وينبغي ان يكون جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

٤٣ — غير ان بعض الخبراء قد رأوا ان المهمة الرئيسية للفريق العامل تتمثل في الانتهاء من وضع نص مشروع الاتفاقية ومرفقيها ، ولا يمكن المضي في الأعمال المتعلقة بالبروتوكولات الا بعد ان يتم ذلك • ولذلك فالنظر في أى مشروع بروتوكول في الدورة الحالية يكون سابقا لأوانه ، وقد يسبب تأخيرا لا مبرر له في عملية الانتهاء من وضع الاتفاقية • وهم يرون ، فضلا عن ذلك ، انه ينبغي ان تكون عملية التوقيع على الاتفاقية عملية مستقلة ولا ينبغي ربطها بالتوقيع على أى بروتوكول • وأضاف احد هؤلاء الخبراء أنه يمكنه أن يوافق على النظر في المحتوى الممكن لبروتوكول ينظم استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية اذا ما قرر ذلك الفريق العامل ، شريطة ان يكون مفهوما ان الأعمال المتعلقة بالاتفاقية ينبغي أن تكتمل قبل ان يناقش أى بروتوكول بالتفصيل •

٤٤ — وأشار الرئيس الى ان صلاحيات الفريق العامل لا تفرض ترتيبا محددا لأعماله ، وهي تشمل وضع المرفقين والبروتوكولات ، فضلا عن مشروع اتفاقية •

٤٥ — وفي جلسة تالية ، قال الخبير من السويد أن جميع الجهود بذلت عند اعداد مشروع البروتوكول المتعلق بتنظيم استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية ، وهي عملية استشير في سياقها خبراء من ١٩ بلدا ، وذلك للتغلب على الصعوبات التى أثارها هذا النص ، بالنسبة لبعض الخبراء ، بصيغته السابقة بوصفه مشروع مرفق •

٤٦ــ قال ممثل النرويج ، وهو يقدم النص المنقح لمشروع البروتوكول ، ان الجزء المتعلق في النص السابق بتبادل المعلومات قد حذف لان المرفق الثاني للاتفاقية قد شمله • وقد اوردت المادة الثانية تفريقا بين الاستخدامات الهامة وغير الهامة للمواد الكلوروفلوروكربونية • وأضاف أن المادة الثالثة اكثر مرونة مما كانت عليه في الصيغة السابقة ، ولم تعد المادة الرابعة إلزامية • وقد وضعت الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة وكذلك المادة الخامسة بين أقواس معقوفة على اساس انه قد يكون من الانسب أن تدرجا في مرفق للاتفاقية [(المادة الرابعة ، الفقرة ٢ (ب)] او في الاتفاقية ذاتها (المادة الخامسة) •

٤٧ــ وفي حين كرر بعض الخبراء تأكيد أنه ليس بامكانهم في الوقت الحاضر مناقشة البروتوكول مناقشة متعمقة فقد قوبل المشروع بالترحيب بوجه عام ، وذلك باعتباره اساسا سليما لمزيد من العمل المعني بالموضوع الهام المتمثل في تنظيم استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية • وذكر عدد من الخبراء ان المشروع سيولى اهتماما كبيرا في بلدانهم ولاحظوا ان من المستصوب ان تتاح لهم فرصة لتقديم تعليقات مكتوبة الى الامانة والى مقدمي المشروع قبل الدورة المقبلة للفريق •

٤٨ــ ورحب خبراء اخرون بجهود مقدمي المشروع وخاصة بما ابدوه من مرونة ، ولكنهم قالوا انه لا يجوز ان تترتب أي نتائج قانونية او اجرائية على استعدادهم للقيام على أساس تمهيدي بالنظر في مشروع البرتوكول •

٤٩ــ وكرر خبيران الاعراب عن رايهما بانه يجب ان يكون اي برتوكول ذو اتجاه عملي لتنفيذ الاتفاقية جاهزا للاعتماد مع الاتفاقية في نفس الوقت ، ورأيا ان المشروع خطوة موفقة في هذا الاتجاه الا ان التفاصيل تحتاج الى الصقل •

٥٠ــ حبذ أحد الخبراء الاحتفاظ بالاجزاء الواردة بين قوسين في نص البرتوكول بدلا من ادراجها في الاتفاقية او في مرفق لها • وأضاف ان الفقرة ٢ (ب) من المادة الرابعة ينبغي أن تكون اكثر وضوحا بخصوص الآلية المعتزم انشاؤها للتعاون بين البلدان وينبغي ان تتضمن المادة الخامسة اشارة الى تلك المادة وكذلك الى المادتين الثانية والثالثة •

٥١ــ قال احد الخبراء ان ديباجة البروتوكول ينبغي ان تتضمن اشارة الى المبدأ ٢١ من الاعلان الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، وأوضح ان الاشارة الى الأوزون الجوي بدلا من طبقة الاوزون لا تتمشى مع التعابير المستخدمة في الاتفاقية ذاتها • وبصورة عامة فان مشروع البروتوكول يشدد اكثر مما ينبغي على التدابير المانعة والتنميمية ، وينبغي للحفاظ على التوازن ، ان تدرج مواضيع اضافية مثل التعاون التقني والعلمي من أجل فهم العمليات في طبقة الاوزون فهما افضل واستنباط تكنولوجيات بديلة •

٥٢ــ تساءل احد الخبراء عما اذا كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة " تتجاوز " في الفقرة ١ من المادة الرابعة بكلمة " تقابل " • وردا على ذلك شدد الخبير من السويد على ان الفقرة المعنية ينبغي ان تفهم باعتبارها اعلان نوايا لا يجوز ان يفسر بعبارات التحديد الكمي الدقيق •

٥٣ــ واعرب الخبير من فرنسا عن اعتراضه على قيام الفريق العامل بالنظر في مشروع البروتوكول في دورته الحالية التي لم تخصص للقيام بهذه المهمة • واحتفظ بموقفه بشأن اختصاص الفريق في الاحاطة علما بالمشروع •

ثالثا — توصيات بشأن العمل في المستقبل

٥٤ — يتقدم الفريق العامل بالتوصيات التالية للمدير التنفيذى :

(أ) ينبغي الدعوة لعقد الاجتماع المقبل للفريق العامل ، باعتباره دورة ثالثة مستأنفة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية وذلك في الفترة من ١٦ الى ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ،

(ب) ينبغي مواءاة الدول في اقرب فرصة بنصوص مشاريع الوثائق المنبثقة عن الجزء الاول من الدورة الثالثة مع دعوتها لحضور الجزء الثانى من الدورة أو لتقديم تعليقات كتابية ،

(ج) ينبغي بذل جهود خاصة لتشجيع مشاركة عدد أكبر من البلدان في عمل الفريق ،

(د) نظرا للدور المفيد الذى قام به الفريق العامل التقني غير الرسمي في مداولات الفريق العامل وفي اعداد العناصر العلمية والتقنية لمشروع الاتفاقية ينبغي تشجيع المشاركة التقنية في عمل الفريق في المستقبل •

(هـ) ينبغي دعوة الحكومات الى اتاحة موارد للمساهمة في عقد الجزء الثاني من الدورة أو أية دورة مقبلة أخرى للفريق العامل ،

(و) دون مساس بالدور الذى يمكن ان يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذاته ، ينبغي استشارة منظمات الأمم المتحدة الاخرى المختصة في مجالات شملها مشروع الاتفاقية ، فيما يتعلق باداء وظائف الامانة المعتزم انشاؤها بموجب احكام مشروع الاتفاقية ، وينبغي تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى الفريق العامل في الجزء الثاني من الدورة •

٥٥ — لاحظ خبيران انه من المستصوب، حرصا على تحقيق الفعالية،أن تتواصل مشاركة الخبراء في عمل الفريق • واشار خبير آخر الى انه ، نظرا لما ذكر في الفقرة ١٠ من هذا التقرير ، فالمفهوم ضمنا في التوصية (ج) انه ينبغي تشجيع زيادة المشاركة من البلدان النامية •

رابعا — اعتماد التقرير

٥٦ — أذن الفريق العامل لمكتبه بان يقوم ، بالتعاون مع الامانة ، بوضع الصيغة النهائية لنصوص مشروع الاتفاقية والوثائق المتعلقة بها على النحو المتفق عليه في الدورة ، وكذلك هذا التقرير •

٥٧ — في ٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٣ اعتمد الفريق العامل الفقرات ١ — ٤٤ من هذا التقرير رهنا باداراج التعديلات الموافق عليها اثناء النظر في مشروع التقرير ، وأحاط علما بتقرير الفريق العامل التقني غير الرسمي (انظر المرفق) •

خامسا — اختتام الاجتماع

٥٨ — اعرب الفريق العامل عن امتنانه لعرض حكومة النمسا استضافة الجزء الثانى من الدورة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ •

٥٩ — بعد التبادل المعتاد لعبارات المجاملة اعلن الرئيس اختتام الجزء الأول من الدورة الثالثة •

مرفـــق

تقريـر الفريـق العامـل التقـني غير الرسمي

١ــ على غرار ما تم في دورة الفريق العامل السابقة ، أنشىء فريق عامل تقني غير رسمي مخصص للنظر في جوانب مشروع الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالمسائل العلمية والتقنية •

٢ــ واقترح الفريق نصوصا معدلة للفقرتين ١و٣ من المادة ٣ • وفي هذا السياق ، نظر في تفسير كلمة " التحقق " • وفسر الرئيس " التحقق من صحة البيانات " بأنها تعني ضمان نوعية البيانات• وبناء على هذا التوضيح ، وافق أحد الخبراء على توفير تعبير مقابل مناسب لنص المادة ٣ الروسي• ونقحت الفقرة ٣ من المادة ٣ على الوجه التالي :

"٣ــ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون ، مباشرة او عن طريق هيئات دولية مختصة في ضمان جمع الأبحاث وبيانات الملاحظة والتحقق من صحتها ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة على نحو منتظم وآني " •

٣ــ وعند ذلك ، بحث الفريق من جديد المرفقات المقترحة للاتفاقية لمعرفة ما اذا كانت بحاجة الى تعديل في ضوء المناقشات المجراة في الفريق العامل والتعليقات التى وردت من الحكومات منذ ان وضعت تلك المرفقات في صيغتها الأولية •

٤ــ وفيما يتعلق بالمرفق الأول ، رأى الفريق ان الديباجة الواردة في الفقرة ١ غير ضرورية ، نظرا الى ان المعلومات الواردة فيها ، باستثناء مفهوم عمليات التقييم العلمي ، سبق ان أدرجت في المادة ٣ • واقترح الفريق تنقيح الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح " البحث وعمليات التقييم العلمي " • كما أوصت بحذف الفقرة ٣ نظرا الى ان المعلومات التي تتضمنها من الأنسب ادراجها في المرفق الثاني أو في الفقرة ٤ القديمة من المرفق الأول •

٥ــ وبحث الفريق الفقرة ٢ من المرفق الأول وخلص الى انه ينبغي الابقاء على (أ) و (ب) وحذف (ج) نظرا الى ان " تعديل الهيكل الحرارى للجو " ، عن طريق غير طريق الأوزون ، يقع خارج نطاق الاتفاقية •

٦ــ وأضيفت جملة استهلالية جديدة الى الفقرة ٤ من المرفق الأول (التي اتفق على انها ستصبح الفقرة ٢ الجديدة) هذا نصها :

"تتعاون الأطراف المتعاقدة ، وفقا للمادة ٣ ، في الاضطلاع بالبحوث وعمليات المراقبة المنتظمة وفي وضع توصيات بشأن البحوث في المستقبل في مجالات مثل :

٧ــ وأدرجت فقرة فرعية ٢ (ج) جديدة " البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ " تتضمن الاشارة الواردة سابقا عن الموضوع في الفقرة ٤ (أ) '١' • وأعيد ترقيم الفقرة ٤ (ج) القديمة لتصبح ٢(د) •

٨ــ وفي الفقرة ٤ (أ) '٣' القديمة ، حذفت كلمة " فهم " في السطر ١ وعبارة " الحصول على " في السطر ٥ ، كما أضيفت في السطر ٥ عبارة " بما في ذلك عمليات القياس المترابطة والمنسقة لتجهيز التوابع " بعد كلمة " المختلفة " • ونظرا الى هذا التغيير ، حذف المقطع الأخير من الفقرة ٤ (أ) '٣' •

٩— أما الفقرة ٤ (ب) '٤' القديمة [الفقرة ٢ (ج) '٦' الجديدة] ، " آثار تغير المناخ على النظم الايكولوجية " ، فقد حذفت ، نظرا الى انه من الضروري أولا اثبات طبيعة ومدى ما يحدث من تغير في المناخ نتيجة لاستنزاف طبقة الأوزون ، وكذلك طبيعة ونطاق البرنامج الموازي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، في اطار البرنامج العالمي للمناخ ، بشأن مسألة ثاني أكسيد الكربون والمناخ ، ولا سيما الجزء الذي يتناول تقييم أثر تغير المناخ على الانسان والبيئة نتيجة لتزايد مستويات ثاني أكسيد الكربون في الجو أو غير ذلك من الأسباب • وتم التسليم أيضا بأن هناك آثارا أخرى لتغير المناخ ، لا تقل عنها أهمية ، لم ترد اشارة اليها في المرفق الأول • وعليه ، أوصى الفريق بأن تقوم المنظمة الدولية المعنية باطلاع الأطراف المتعاقدة ، بصورة منتظمة ، على التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المتعلق بثاني أكسيد الكربون والمناخ ، بغية تأمين تنسيق البحوث في مجالات الاهتمام المشتركة •

١٠— وأدرجت فقرة اضافية بعد الفقرة ٣ بشأن تعزيز التدريب العلمي والتقني ، بغية تمكين البلدان النامية من الاشتراك في البحوث وعمليات المراقبة المنتظمة •

١١— وتم توسيع قائمة المواد الكيميائية التي يعتقد أن من المحتمل أنها تعدل طبقة الأوزون ، الا انه أبدي تحفظ في هذا الخصوص لأن المواد عرضت في القائمة بدون ترتيب معين ، وقد أضيف هذا التحفظ الى الفقرة الاستهلالية •

١٢— وأخذ الفريق في الاعتبار ، لدى اعداد المرفق الثاني ، المناقشات التي أجريت بشأن المادة ٤ • واستعيض في الفقرة الثانية من الفرع ١ عن عبارة " سيخضع للقوانين " بعبارة " يجب ان يتمشى مع القوانين " •

١٣— وفيما يتعلق بالمرفق الثاني ، أدخلت تعديلات على الفقرة ٢ "، المعلومات العلمية " بغية ادراج بعض الأفكار الواردة في الفقرة ٣ من النص الأصلي للمرفق الأول والتي أسقطت من النص المنقح على النحو الذي اقترحه في وقت سابق الفريق العامل التقني غير الرسمي • وبوجه خاص ، أدرجت نصوص معدلة للفقرة ٣ (أ) و٣ (ب) و ٣ (ج) و٣ (و) في الفقرة ٢ من المرفق الثاني •

١٤— ولم تدخل تغييرات على الفقرة ٣، "المعلومات التقنية " ، ولكن أدخلت تغييرات طفيفة على الفقرة ٤ ، " المعلومات الاجتماعية — الاقتصادية / المتعلقة بالأعمال / التجارية " بغية ادراج اشارة الى الحاجة الى معلومات عن القدرة الانتاجية • كما أبقيت الفقرة ٥، " المعلومات القانونية " كما هي تقريبا ، رغم حذف بعض التعابير التفسيرية •

١٥— وأرفق بالنص المقترح للمرفق الثاني تعليق يشير الى مناقشات الفريق للآليات الممكنة لجمع ونشر المعلومات ، ويتضمن اقتراحا تقدم به أحد الخبراء المشاركين في اجتماع الفريق العامل غير الرسمي ويتعلق بكيفية تحقيق ذلك • وسلم الفريق بقيمة الاقتراح ولكنه أشار الى وجود نقطة ضعف لا بد من تلافيها [1] •

---

(١) أدرج النص المقترح بوصفه حاشية للمادة ٤ من النص المنقح لمشروع الاتفاقية UNEP/WG.94/8 .

١٦ــ كما ناقش الفريق العامل غير الرسمي من جديد في تعريف الآثار الضارة اثر الملاحظات التي أبديت حول هذا الموضوع أثناء دور الفريق العامل في المادة ١ • وتركزت المناقشة حول عبارة "بصورة عامة" • الا انه تعذر الاتفاق على تعريف أفضل وتقرر ارجاء المسألة الى اجتماع مقبل •